باعتبار كونه تثنية ضربت بفتح التاء صيغة وباعتبار كونه تثنية ضربت
بكسر التاء صيغة اخرى تقديرا واما نحن فهو تثنية انا او جمعه مذكرا
كان او مؤنثا فلا فرق في اللفظ بين ذلك يقال ضربت ضربنا
ضربتم ضربت ضربتما ضربتن بذكر ضربتما مرتين وهو هما هم هي هما هن
انت انتما انتم انت انتما انتن بذكر التثنيتين بخلاف انا نحن اذ لا
يقال انا نحن انا نحن بذكر نحن مرتين وسوى بين الاخبارات
ايضا اي بنفس المتكلم وحده مذكرا كان او مؤنثا حيث يقال فيهما
ضربت ومع غيره مذكرا كان او مؤنثا وتثنية وجمعا اذ يقال في كلها
ضربنا لقلة الاستعمال في التثنية بالنسبة الى المفرد وحكمها احتياجها
في خصوصها الى ضم احد المثلين الى الآخر بخلاف المفرد وبالنسبة الى الجمع
ايضا لعدم الاتساع فيها اذ لا تستعمل حقيقة الا في اثنين فقط بخلاف
الجمع فان صيغة قلة تستعمل فيما فوق العشرة بالغا ما بلغ فلا تعيين
فيما يستعمل فيه الجمع ففيه اتساع كثرة استعماله بخلاف التثنية والحاصل
ان في صيغة التثنية نوع حرج ليس في الجمع ذلك وهو حصر المراد على فردين
وفيه كلفة بينة بخلاف الجمع فان فيه ارسال المراد ولما كان استعمال
التثنية قليلا لم يبال بالالتباس فيها بخلاف المفرد والجمع فانه
لما كثر استعمالهما بالنسبة اليها لم يستحسن الالتباس فيهما
وسوى

٢٢

وسوى ايضا بين تثنيتهما لكون وضع الضماير للايجاز فان هما
مثلا اخصر من زيدان والتسوية بين الشيئين وان لا يجعل لكل
منهما صيغة على حدة تناسب غرض الايجاز وسوى بين الاخبارات
لحصول عدم الالتباس في الاخبارات لان المتكلم يرى في اكثر الاحوال
او يسمع صوته فيعلم انه مذكر او مؤنث واحد او جمع كما يجيء ولم يذكر بعض
التسوية بين تثنيتي الغائب والغائبة اكتفاء بذكر التسوية بين تثنيتي
المخاطب والمخاطبة او اكتفاء بذكرها في بحث المضمرات لعدم بحث لهما واما تثنيتا
المخاطب والمخاطبة والاخبارات فلما كان لهما بحث مستوفى احكامهما هنا
من التسوية وغيرها ولم يكتف بذكرها على سبيل الاستطراد في بحث
المضمرات واعلم ان وضع صيغ متعددة لمعان متعددة لما كان للتحرز
عن الالتباس على تقدير اشتراك صيغة واحدة بين معنيين
او اكثر واستغني عنه فيما لا يقع فيه الالتباس ولم يحتج الى الاعتذار فيه
في التسوية بقلة الاستعمال والايجاز ونحوهما وجب صرف قوله ووضع
الضماير للايجاز الى التسوية بين التثنيتين كما هو مقتضى سوق كلامه
وان لا يجعل شاملا للتسوية بين الاخبارات لان الالتباس
لما لم يقع في الاخبارات بالتسوية لم يحتج فيها الى عذر من الايجاز
وغيره فليتامل والاولى ان الواجب ان يقدم او يؤخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)